الجمهوريّــة التــونسيّــة
المحكــمــة الإداريّـــة
القضيّــة عــدد: 312302
تاريخ القرار: 3 أفريل 2017

الحمد لله،

قــرار تعقيبـــي

باســـم الشــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهـــادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: محـ نجـ عـ مقرّه بنهج نائبه الأستاذ و بو الكائن مكتبه بشارع عمارة الطابق بترت،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 أوت 2011 تحت عدد 312302 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ببترت تحت عدد 13489 بتاريخ 31 جانفي 2011 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضده خضع، بوصفه صاحب مدرسة سياقة ومركز تكوين، لمراجعة معمّقة لوضعيّته الجبائية تعلّقت بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومعلوم الطابع الجبائي بعنوان الفترة الممتدّة من 1 جانفي 2003 إلى 31 ديسمبر 2006، أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 30 ديسمبر 2008 تحت عدد 2008/550 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 18.200,000د بعنوان أصل الأداء والخطايا، اعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية

ببترت التي قضت ابتدائيا بتاريخ 14 أفريل 2010 في القضية عدد 1140 بإبطال قرار التوظيف فاستأنفته الإدارة العامة للأداءات أمام محكمة الاستئناف ببترت التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها المبيّن بالطالع.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بنقض قرار محكمة الاستئناف ببترت مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضده وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- أوّلا: خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد أبطلت قرار التوظيف بناء على أنّه لا يجوز أن يستند إلى إعلامين اثنين الأوّل جزئي في 28 ديسمبر 2007 والثاني تكميلي في 13 مارس 2008 باعتبار أنّ الإعلام بالمراجعة الجبائية هو بمثابة ختم تلك المراجعة، وأنّ ما عمدت إليه الإدارة يتعارض مع مبدأ التأويل الضيق للنص القانوني في المادة الجبائية، والحال أنّ المراجعة قابلة بطبيعتها للتجزئة والتقسيم لأنّها تتعلّق بأداءات مختلفة وبفترات مختلفة، ولا وجود بالمجلة المذكورة لأيّ نصّ يحجّر على مصالح الجباية تجزئة وتقسيم الإعلام بنتائج عملية المراجعة بحسب الأداءات أو بحسب الفترات المعنية بها، كما فعلت ذلك في قضيّة الحال باعتبار أنّ التجزئة بحسب الفترة والإعلام بالنتائج المتعلقة بمراجعة الأداءات المستوجبة بعنوان سنة 2003 في 28 ديسمبر 2007 كان الهدف منه تدارك الأداءات المتعلّقة بتلك السّنة قبل أن يسقط حقّها في مراقبتها بالتّقادم، ثم أعلمت الإدارة بالنتائج المتعلّقة بمراجعة الأداءات المستوجبة بعنوان سنوات 2004 و2005 و2006. وقد أقرّت المحكمة الإداريّة في قرارها التعقيبي الصّادر في القضية عدد 38491 بتاريخ 25 ماي 2009 أنّ تعدّد الإعلامات بالتعديلات المتعلقة بالوضعيّة الجبائية للمطالب بالأداء لا يمثّل خللا إجرائيا مرتّبا لبطلان قرار التوظيف.

- خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ قضاء محكمة الحكم المنتقد على النحو المبيّن أعلاه يفتقد للسّند القانوني بمجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة لأنّ صيغة الجمع التي استعملها المشرّع فيما يتعلّق بالبيانات التي يجب أن يتضمّنها قرار التوظيف الإجباري مثل السّنوات والأداءات المعنيّة بالمراجعة تفيد بأنّ تلك السّنوات والأداءات مستقلّة عن بعضها البعض، بما يجوز معه تفصيلها بحسب كلّ أداء وكلّ فترة.

- خرق أحكام الفصل 540 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنّ ما به قيد أو استثناء من القوانين لا يتجاوز القدر الذي ضبط له، وأنّه لا وجود في مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأيّ تقييد فيما يتعلّق بتجزئة وتقسيم الإعلامات بنتائج عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء، وقد

راعت مصالح الجباية كل الضوابط القانونية لعملية المراجعة، وصدر قرار التوظيف الإجباري للأداء بناء على الإعلامين المذكورين أعلاه والذين غطّيا كامل الفترة المعنية بالمراجعة.

- ضعف التعليل، بمقولة أنّ ما أسست عليه محكمة الأصل قضاءها يعدّ تعليلا ضعيفا نظرا لمخالفته لأحكام الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي تمسّكت به الإدارة.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المدلى به من نائب المعقّب ضدّه في 28 ماي 2012 والذي دفع فيه ببطلان إجراءات التعقيب بسبب عدم إبلاغ المعقب ضده نظيرا من مطلب التعقيب الأمر الذي يحول دون تمكينه من حق الدفاع باعتبار أنّ الاطلاع على مطلب التعقيب يمكنه من إثارة أوجه الخلل الذي قد تعتريه أو تعتري المذكّرة الإسهابية. كما تمسّك برفض المطعن الأوّل شكلا بسبب الاختلاف بين عنوانه ومضمونه، ودفع احتياطيا بأنّ مدّة المراجعة المعمقة تحتسب من تاريخ الإعلام بها إلى غاية تبليغ النتائج المترتّبة عنها، وهو ما يعني أنّها تختتم بالإعلام بالنتائج وتنهي الواجبات المحمولة على المطالب بالضريبة تجاه الأعوان المكلّفين بالمراجعة الجبائية ليتفرّغ لمناقشة تلك النتائج. ولا وجه للقياس بالقرار التعقيبي المستشهد به عدد 38491 الصادر بتاريخ 25 ماي 2009 لاختلاف مادياته عن هذه القضية باعتبار أنّ الإعلام الجزئي والإعلام التكميلي أنجزا في نفس التاريخ مما يؤكّد ختم عملية المراجعة في نفس ذلك التاريخ، إضافة إلى أنّ التجزئة تمّت بحسب الأداءات موضوع المراجعة وليس بحسب السّنوات. وتقتضي الدلالة اللغوية من ورود مصطلح "الإعلام" في صيغة المفرد بالفصل 43 المشار إليه التفريد والتخصيص، وهو ما يعزز موقف محكمة الأصل. وأما ما تمسّكت به الإدارة من تبرير التجزئة بالحرص على تدارك الأداءات المتعلقة بسنة 2003 قبل سقوط الحق بالتقادم، فإنه لا يبرّر الخروج عن الإطار القانوني. ولا يسمح الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية للإدارة بتجزئة الإجراءات المتعلقة بالمراجعة الجبائية ضرورة أنّه يتعلق بقرار التوظيف الإجباري للأداء وليس بإجراءات المراجعة التي ينظّمها الفصل 43 من نفس المجلة، وإنّ الاستدلال به يتعارض مع مبدأ التأويل الضيق للنص الجبائي والنص الإجرائي. وقد تجاهلت الإدارة أحكام الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود الذي يقتضي أن نص القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون. ولم تكن نية المشرّع في اتجاه تجزئة الإجراءات كما ذهبت إلى ذلك الإدارة. ولو كانت كذلك، لعمد إلى تنقيح النص توافقا مع مقاربتها للإجراءات كما تمسّكت بها. ويضيف نائب المعقب ضده أنّ المطعن المتعلق بضعف التعليل قد جمع عديد الإشكاليات المثارة في بقية المطاعن على خلاف ما يقتضيه الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية، ممّا يجعله حريا بالرفض شكلا.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2017، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيد و الهـ الذي تلا نيابة عن المستشار المقرر السيد و العـ ملخّصا لتقريره الكتابي، وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمستندات التعقيب و لم يحضر محامي المعقّب ضدّه.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 3 أفريل 2017.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المعقّب ضدّه بعدم تبليغ منوّبه بنسخة من مطلب التعقيب، معتبرا أنّ في ذلك خرق لحق الدفاع بمقولة أنّ الاطلاع على مطلب التعقيب يمكنه من إثارة أوجه الخلل الذي قد تعتريه أو تعتري المذكّرة الإسهابية.

وحيث لم يلزم القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية المعقّب بتوجيه نسخة من مطلب التعقيب إلى المعقّب ضدّه، بل ألزمه بتبليغ مذكّرة التعقيب، ولا يمكن بالتالي ترتيب بطلان إجراءات الطعن على عدم توجيه نسخة من مطلب التعقيب للجهة المعقب ضدّها.

وحيث فيما عدا ذلك، قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممّن له الصفة والمصلحة، ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية، وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن كافة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المنتقد أبطلت قرار التوظيف بناء على أنّه لا يجوز أن يستند إلى إعلامين اثنين باعتبار أنّ الإعلام بالمراجعة الجبائية هو بمثابة ختم تلك المراجعة، والحال أنّ

المراجعة قابلة بطبيعتها للتجزئة والتقسيم لأنّها تتعلّق بأداءات وبفترات مختلفة، وأنه لا وجود بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأيّ فصل يحجّر على مصالح الجباية تجزئة وتقسيم الإعلام بنتائج عملية المراجعة بحسب الأداءات أو بحسب الفترات المعنية بها.

وحيث ارتأت محكمة الأصل أنّ الإدارة عمدت إلى تجزئة الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية في غياب نصّ قانوني يجيز لها ذلك، وأنّ الإعلام بالمراجعة طبقا للفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هو بمثابة ختم المراجعة الجبائية الذي تنطلق منه إجراءات الطعن. وأنّ ما توخّته الإدارة بإصدار قرار التوظيف المطعون فيه على إثر إعلامين، الأوّل جزئي والثاني تكميلي، قد أدّى إلى اضطراب في عملية التوظيف أقرّت به الإدارة وحدّدته بمبلغ 334,391د وهو في الحقيقة يتجاوز ذلك بكثير.

وحيث يقتضي الفصل 43 في فقرته الأولى أنّه "تعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلّقة بوضعيّته الجبائية. ويبلّغ الإعلام بالطّرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلّة".

وحيث ألزم المشرّع مصالح الجباية بإعلام المطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلّقة بوضعيته الجبائية دون تقييدها بعدد محدّد من الإعلامات، كما قيّدها باحترام الآجال القانونية المخوّلة للمطالب بالأداء للاعتراض على تلك النتائج. ولا يعتبر تعدّد الإعلامات بالتعديلات المتعلّقة بالوضعيّة الجبائية للمطالب بالأداء خللا إجرائيا مرتّبا لبطلان قرار التوظيف الإجباري. وعليه فإنّ الإعلام بنتيجة المراجعة الجبائية في جزأين أو أكثر لا يتنافى في حدّ ذاته مع مقتضيات النصّ القانوني، طالما ثبت تقيّد الإدارة بجميع القواعد القانونية الصريحة الأخرى.

وحيث يتبيّن بالاطلاع على الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف لم تؤسّس قضاءها ببطلان قرار التوظيف بناء على وجود إعلامين بنتيجة المراجعة الجبائية، بقدر ما أسّسته على التّضارب الواضح في النتائج الواقع الإعلام بها والنتيجة الجبائية التي تضمّنها قرار التوظيف الإجباري، ممّا يكون معه التمسّك بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية غير مجدي في ظلّ ثبوت ذلك التضارب وعدم نفيه من قبل الإدارة أمام قضاة الأصل، وتعيّن لذلك رفض الطعن الماثل على ذلك الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الأولى برئـــاسة السيد ا بن ت وعضويّة المستشارين السيدين م اله الو وع الص

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 3 أفريل 2017 بحضور كاتب الجلســـة السيدة و الن

الرئيـــس

ز بن ت

المستشار المقـــرّر

و- ال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخا